

قرار رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٩/٧/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ الحربي)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية
(مصنع ٩٩ الحربي) برقم (٤٣٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٧/١٩ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم
(٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٣/٥/١٢



١٢٥٧٧

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٦/١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة

(٥٣) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات للاستثمارية على الوجه التالي :-

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتواري .

الباب التاسع: (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

مادة (٢) : يسري التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦